## المشاركة في أشغال اجتماع الخبراء الإقليمي

"أطفالنا... مستقبلنا، الانتماء والهوية"، المنظم من قبل الأمانة العامة لجامعة الدول العسربية بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

ا**لتاريخ:** 17 – 18 أكتوبر 2016.

المكان: جمهورية مصر العربية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاجتماعية، الدارة المرأة والأسرة والطفولة).

الموضوع: تقديم التجربة التونسية في مجال حقوق الطفل وحقوق المرأة وقضايا اللجوء والهجرة،

اشتملت المداخلة التي قدمتها على تقديم عام للمنظومة القانونية المتعلقة بحقوق الطفل في تونس خاصة بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وإصدار مجلة حماية حقوق الطفل، وأيضا تعداد لأهم المؤسسات والآليات المحدثة بتونس لتنفيذ ونشر حقوق الطفل على غرار وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة وقضاء الأسرة وقضاء الأحداث ومؤسسة مندوب حماية الطفولة ومرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل.

ثم تطرقت لأبرز البرامج والخطط التي عملت الدولة التونسية على انحازها خلال الفترة المنقضية وفي مقدمتها تعزيز شعور الانتماء وتعميم التعليم والتغطية الصحية ونشر ثقافة حقوق الطفل التي تم إعدادها اعتمادا على مقاربة حقوقية حمائية ووقائية ترتكز على مبادئ حقوق الإنسان اقليميا ودوليا.

كما تطرقت في عرضي بالتحليل لمنظومة حقوق المرأة في تونس التي شهدت أوضاعها تطورا ملحوظا منذ المصادقة سنة 1985 على اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وسحب التحفظ والبيانات المدرجة ابان المصادقة سنة 2011، وما تبعها من اجراءات استعرضت أهمها على غرار قانون الجنسية وقانون الاشتراك في الملكية وتنقحات المجلة الجزائية ومجلة الأحوال الشخصية... وقد تمسكت المسرأة بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية وكانت حريصة على ضرورة اداجها بالدستور التونسي الجديد لسنة 2014، حيث اشتمل على

ضمانات جدية لحقوق المرأة، بما في ذلك إلتزام الدولة ضمن الفصل 46، بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة ودعمها وتطويرها، وضمان تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمّل مختلف المسؤوليات. وهو ما جعل تونس واحدة من الدول القلائل التي لها حكم دستوري، يلزمها بالعمل على تحقيق التناصف بين الجنسين في المجالس المنتخبة.

ثمّ تعرّضت المتدخلة لأهمية استشراف واقع الطفولة والمرأة العربية من خلال انجاز البحوث والدراسات التقييمية لفهم المسائل المتعلقة بالجاليين المذكورين واقتراح التوصيات المهيأة لاتخاذ لإقرار السياسية والبرامج الرامية إلى الارتقاء بأوضاع المرأة وبحقوق الطفل. وتعرضت في مرحلة ثالثة من مداخلتي، لمسألة تركيز المنظومات المعلوماتية، والتي تعنى برصد تطور وضع الأطفال والنساء وطنياً ودوليا عبر تجميع المعطيات والأرقام وإرساء قواعد بيانات مختصة وآلية متطورة واستحداث مؤشرات كمية ونوعية لتسهيل عملية تبادل المعطيات والبيانات بين الأطراف المتدخلة، وذلك بمدف التعريف بوضع الطفولة والمرأة وبحقوقهما بين مختلف الدول العربية من خلال إعداد تقارير وإصدار منشورات دورية وظرفية أو تنظيم دورات تكوينية وندوات وأيام دراسية.

وبما أن جزءا مهما من الاجتماع خصّص لبحث ظاهرة اللجوء والهجرة وحقوق الأقليات، فقد تعرضت التجربة التونسية في المجال خاصة بعد سنة 2011، حيث أن المنطقة العربية ككل شهدت انفجارا هائلا في أوضاع اللاجئين كان بمشابة النتيجة المباشرة لما آلت إليه الأوضاع في البلدان الربيع العربي. وقد اربكت أمواج المهاجرين واللاجئين مختلف البلدان العربية التي لم تكن مهيأة معرفيا ولوجستيا واقتصاديا واجتماعيا لاستقبال تلك الأعداد الكبيرة من الفارين في أغلب الأحوال من أتون الحرب مثلما كان الحال في ليبيا خاصة خلال سنتي من الفارين في أغلب الأحوال من أتون الحرب مثلما كان الحال في ليبيا خاصة خلال سنتي من ليبيا الشقيقة فقط.

ورغم حالة الإرباك الأولية، فقد أمكن - بفضل تضافر جهود القوات المسلحة من الجيش والأمن الوطني والمنظمات الوطنية والدولية ومنظمات الإغاثة المحلية والعالمية والمتطوعين من الداخل والخارج بما في ذلك أهلي الجنوب التونسي - تطويق الظاهرة واستيعاب تلك الأعداد الغفيرة ثم إعادة ترحيل الكثير منهم لأوطانهم الأصلية أو ابقائهم في المخيمات المنصوبة هناك أو استضافة البعض الآخر لدى العائلات التونسية. ورغم الاستقرار النسبي في أوضاع القطر الليبي الشقيق إلا أن الكثير من اللاجئين والمهاجرين الليبيين والسوريين مازالوا يقيمون في تونس.

ولاحظت أنه منذ سنة 2011 نظمت عديد الملتقيات والندوات الوطنية والدولية التي كان لها الأثر الايجابي في الارتقاء بالقدرات والمهارات والمعارف في التعامل مع ظاهرتي الهجرة واللجوء بمعايير تقترب من المعايير الدولية ذلك أنها محكومة من ناحية أخرى بالامكانيات المادية والاقتصادية وطبيعة البنى التحتية في تونس، وقد أمكن بفضل تلك الندوات توفير دعم مادي ومعنوي في الإحاطة بالمهجرين واللاجئين.

كما أشرت إلى أنه تم قي تونس سنة 2014 الانتهاء من إعداد مشروع قانون حول قضية اللجوء والهجرة الشرعية والغير شرعية، والذي ينص على جملة من الحقوق والحريات مثل الحق في التعليم وحرية التنقل داخل البلاد وخارجها واختيار مقر الإقامة والحق في الشغل والضمان الاجتماعي وممارسة مهنة حرة والحق في تعاطي أعمال الفلاحة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة وتكوين الشركات. ويهدف المشروع أيضا إلى تعزيز مساهمة الهجرة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية على الأصعدة المحلية والإقليمية والوطنية بالإضافة إلى النهوض بالهجرة المنظمة لتونسيين والوقاية من الهجرة غير المنظمة وحماية حقوق المهاجرين الأجانب وطالبي اللجوء باعتبار تونس أصبحت بلد عبور واستقبال خلال الفترة الأخيرة.

وخلصت في نماية المداخلة إلى أن أوضاع اللجوء والهجرة تؤثر بصورة ملحة على الأطفال والنساء الذين يفتقرون في كثير من الأحوال إلى الوضع القانوني الذي يمكنهم من ممارسة حقوقهم، وفي أسوأ قد يصبحون مغتربين وعديمي الجنسية. وهذا قد يؤدي إلى الحرمان من ممارسة الحقوق الأساسية وأضرار جمة تلحق بالأطفال اللاجئين، يذكر منها الفرص المحدودة في الحصول على التعليم أو الرعاية الصحية أو التنقل أو العمل أو الاقامة. في بعض الحالات التي تتزوج فيها المرأة المواطنة رجلاً من غير المواطنين، تفرق القوانين التمييزية بين الجنسين أطفالهما باعتبارهم أجانب يجب عليهم الحصول على تصريح إقامة، الذي غالباً تكون تكلفته ليست في متناول أسر عديدة. وهو ما حدى بتونس لإعداد مشروع قانون حول اللجوء.

أمّا خلال اليوم الثاني، فقد كان لي شرف رئاسة الجلسة الرابعة المخصصة للأطر القانونية والاقليمية والدولية والمدرجة ضمن المحور الثاني المشار إليه أعلاه، فذكرت الحاضرين بالدورة السنوية للجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة، التي انعقدت في نيويورك في مارس الماضي 2016، ولاحظت أن هنا بعض التقدم المحرز في تحقيق المطلب المساواة بين الجنسين ولكن وقفت أيضا على التحديات التي لازالت حول دون تكريس القوانين الوطنية في سبيل

المساواة التامة، إذ لا تزال 27 دولة تمارس التمييز ضد المرأة من حلال حرمانها من الحق في نقل جنسيتها إلى أطفالها... وهناك إجمالاً أكثر من 60 بلداً تنكر حقوق مساواة المرأة بالرجل في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها مستعرضة النقاط النقاط التالية:

- ✓ الإطار الأممي لتحقيق المساواة بين الجنسين هو الاتفاقية الأممية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، التي صادقت عليها تونس بموجب القانون عدد 68 المؤرخ في 12 جويلية 1985.
- ✓ الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل لسنة 1989، التي صادقت عليها تونس في بالقانون عدد
  92 المؤرخ في 29 نوفمبر 1991.
- ◄ تم تكريس تلك المبادئ في الاعلان عن التزام الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بتحقيق المساواة
  بين المرأة والرجل، وقد كان منذ ما يزيد عن 20 سنة أي في مؤتمر بيجين سنة 1995.
- ✓ ينص الفصل 20 من الدستور التونسي الجديد لسنة 2014، على أن "المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز. وتضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامة، وتميئ لهم أسباب العيش الكريم." وقد أعتبر تقدميا مم جعل البناء عليه نحو بمبدأ التناصف سهلا.
- ✓ في المطلق هذا الوضع يعني أن أطفال هؤلاء النساء يفتقرون إلى الوضع القانوني الذي يمكنهم من ممارسة حقوقهم، وفي أسوأ الأحوال قد يصبحون عديمي الجنسية (مثلا في حالة اللجوء).
- ✓ وضع اللجوء وعدم المساواة يؤدي إلى حرمان من ممارسة الحقوق وأضرار جمة قد تلحق بالأطفال خاصة اللاجئين منهم، مثل الفرص المحدودة في الحصول على التعليم أو الرعاية الصحية أو التنقل أو العمل أو الاقامة.

المديرة العامة للمرصد هاجر الشريف